بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : ١١/٥/٥١ - ١٩

التاريخ : ٢٦ يوليو ١٩٩٩

١٧٥/

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

فإننا نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — **د. ناصر جاسم الصانع**

أحمد يعقوب باقر — **عبدالله يوسف الرومي**

أحمد دعيج الدعيج

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
رئيس مجلس الامة
مع اعطائه صفة الاستعجال
٩٩/٧/٢٦

بإلغائه وحرص المشروع على النص على أن الدولة يجب أن تقدم للجرائد التي يرخص في إصدارها بعد العمل بهذا القانون كافة المزايا النقدية والعينية التي تقدمها للجرائد المرخص في إصدارها حاليا (كمنح قسمية ، ومنح القروض ، وتقديم الإعانات ، وغيرها) وذلك دون تراخ وفور الحصول على الترخيص وذلك حتى تتساوى في هذه التيسيرات كافة الجرائد دون تفرقة أيا كان توجهاتها السياسية (المدة الثالثة من المشروع) ، وحتى لا تتأثر الجرائد التي تصدر حاليا بالتعديلات المقترحة ، نصت المادة الرابعة من المشروع على أن تسري الأحكام الواردة به والخاصة بالترخيص في إصدار الجرائد والشروط التي يجب توافرها في رئيس التحرير التي رخص في إصدارها قبل تاريخ العمل به ، أما باقي أحكام المشروع فتسرى بأثر فوري على كافة الجرائد سواء المرخص في إصدارها قبل العمل به أم بعده.

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر

- بعد الإطلاع على الدستور .
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدله له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(المادة الأولي)

يستبدل بنص المواد ١١، ١٢، ١٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص التالية :

مادة ١١ : يكون الترخيص في إصدار الجريدة لشخص إعتباري عام أو خاص ، ولا يجوز الترخيص في إصدارها لشخص طبيعي واحد أو أكثر .

مادة ١٢- يشترط في رئيس التحرير :

١- أن يكون كويتيا يقيم في الكويت بصفة فعلية ودائمة .

٢- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنه .

٣- أن يكون كامل الأهلية .

٤- أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٥- أن يكون حاصلا على مؤهل عال وأن يكون قد زاول مهنة الصحافة فترة لا تقل عن خمس سنوات .

٦- ألا يكون موظفا عاما في جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .

٧- ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة انتخابية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٨- ألا يكون تاجراً أشهر إفلاسه .

مادة ١٥: يبلغ طالب الترخيص في إصدار الجريدة بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في طلبه وكذلك الأسباب التي بنى عليها إذا صدر القرار بالرفض ، ويعتبر طلب الترخيص مقبولا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون أن تجيب عنه السلطة المختصة .

(المادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار إليه مادتان جديدتان برقمي ١١ مكررا ، ٢٢ مكررا نصهما كالآتي :

المادة ١١ مكررا :

إذا كان طالب الترخيص في إصدار الجريدة شركة وجب أن تكون شركة مساهمة مؤسسة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الشركات التجارية مع مراعاة ما يلي :

١- أن يكون مركزها الرئيسي في الكويت .

٢- أن تطرح أسهمها في الاكتتاب العام .

٣- ألا يقل المدفوع من رأسمالها عن نصف مليون دينار.

٤- أن يكون جميع الشركاء فيها من الكويتيين .

٥- ألا تزيد قيمة مجموع الأسهم التي يملكها الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار مهما كانت القيمة الاسمية للسهم .

٦- أن يكون لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة للشركة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه غيره .

ولا يجوز لأي شخص الاكتتاب في أكثر من شركة واحدة ، كما لا يجوز أن تكون الحكومة هي المؤسسة للشركة منفردة أو بإشراك عدد من المؤسسين فيها يقل عن خمسة أشخاص .

المادة ٢٢ مكررا:

يجوز الطعن بالإلغاء والتعويض في القرار الصادر برفض الترخيص في إصدار الجريدة وكذلك في القرار الصادر بإلغاء ترخيص الجريدة أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية .

(المادة الثالثة)

على الدولة أن تقدم للجرائد التي يرخص في إصدارها بعد العمل بهذا القانون كافة المزايا النقدية والعينية التي تتمتع بها الجرائد المرخص في إصدارها عند العمل به كمنح القسيمة والقروض والإعانات وغيرها وذلك فور صدور الترخيص .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

(المادة الرابعة)

لا تسرى الأحكام الواردة في هذا القانون والخاصة بالترخيص في إصدار الجرائد والشروط التي يجب توافرها في رئيس التحرير التي رخص في إصدارها قبل تاريخ العمل به .

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما تلغى المادتان ١٧/١٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م المشار إليه .

(المادة السادسة)

على الوزراء .كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١م
بإصدار قانون المطبوعات والنشر

لقد صدر قانون المطبوعات والنشر في السادس والعشرين من يناير سنة ١٩٦١م أي قبل العمل بالدستور وقبل بدء الحياة النيابية بل وقبل تشكيل المجلس التأسيسى الذي أعد مسودة الدستور المعمول به حاليا ، لذلك فإنه في بعض نصوصه لم يعد يواكب التطور في النظام الدستوري ، كما أرساه دستور سنة ١٩٦٢م الذي حرص على النص على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفق الشروط والأوضاع التي يبينها القانون " (المادة ٣٦) وأن " حرية الصحافة والطباعة مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " .(المادة ٣٧).

لذلك أعد المشروع المقترح الذي يتناول بالتعديل ثلاث مواد أساسية من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة١٩٦١م على النحو التالي :

١- عدلت المادة ١١ وخصصت لمن يجوز الترخيص له في إصدار الجريدة فحظرت هذه المادة في صياغتها المقترحة الترخيص في إصدار الجريدة لشخص طبيعي ، أي لفرد ذلك أن إصدار الجريدة في الوقت الحاضر (بمعناها الواسع الذي يشمل الصحيفة والمجلة وأي مطبوع آخر يصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة المادة ٩ من القانون)

بسم الله الرحمن الرحيم

أصبح مشروعاً اقتصاديا ضخما يقتضي توافر رأس مال كبير لا يستطيع تقديمه الشخص العادي اللهم إلا إذا كان من كبار أصحاب رؤوس الأموال الأمر الذي يخشى معه عندئذ ظهور جريدة تخدم مصالح شخص معين أو توجها خاصا لذلك قصر النص المقترح الترخيص في إصدار الجريدة على الأشخاص الاعتبارية ، عامة كانت (هيئة عامة ، مؤسسة عامة) أم خاصة (شركة، هيئة رياضية ، ناد ، جمعية ذات نفع عام ، جمعية تعاونية) ، كما نص في المادة ١١ مكرر المقترح إضافتها إلى قانون المطبوعات والنشر على أنه إذا كان طالب الترخيص شركة وجب : أن تكون شركة مساهمة لا يقل رأس مالها عن نصف مليون دينار ، وأن تطرح أسهمها في الاكتتاب العام ، وأن يكون جميع الشركاء فيها كويتيين (الأمر الذي يقتضي أن تكون أسهمها أسميه وليس لحاملها) وأن يكون مركزها الرئيسي في الكويت ، وألا تزيد قيمة مجموع الأسهم التي يملكها الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار ، وأن يكون لكل مساهم صوت واحد في الجمعية العامة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها كما نص المشروع على أنه لا يجوز لأس شخص الاكتتاب في أكثر من شركة صحفية واحدة ، كل ذلك لمنع احتكار أفراد معينين جريدة واحدة يوجهون سياستها بما يتفق ومصالحهم ودون مراعاة للمصلحة العامة ، وبعض هذه الأحكام مستمد من المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩م بشأن الجمعيات التعاونية ، كما نص المشروع على انه لا يجوز أن تكون الحكومة هي المؤسسة للشركة منفردة أو بإشراك عدد من المؤسسين فيها يقل عددهم عن خمسة أشخاص .

٢- وعدلت المادة ١٢ وخصصت للشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس التحرير (وفي جميع رؤساء التحرير إذا تعددوا) وكان النص الحالي(المادة ١١) ، يكتفي في رئيس التحرير أن يكون كويتيا يقيم في الكويت وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ، وأن يكون كامل الأهلية حسن السيرة محمود السمعة ، ولم يصدر ضده حكم مخل بالشرف وأن يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة مهنته ، وقد أضاف النص المقترح أن تكون إقامة رئيس التحرير في الكويت فعلية ودائمة وأن يكون حاصلا على مؤهل عال (وهو الذي يستلزم دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة) وأن يكون قد زاول مهنة الصحافة مدة لا تقل عن خمس سنوات وألا يكون موظفا عاما في جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، وألا يكون قدر صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة انتخابية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون تاجرا قد أشهر إفلاسه ، والقصد من هذه الشروط المضافة هو ضمان حد أدنى من الكفاءة الفنية والمهنية في رئيس التحرير باعتباره المسئول عن الجريدة والذي يشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها أو بالأقل على قسم معين من أقسامها ، كما أن رئيس التحرير ، هو الذي يسهم اسهاما مباشر في توجيه الرأي العام بل وفي صنعه ، يجب أن يكون نقى السيرة ، ذا صحيفة بيضاء لا تشوبها شائبة .

٣- وعدلت المادة ١٥ حتى تتوافق مع أحكام الدستور ذلك أن النص الحالي يعتبر طلب الترخيص في إصدار الجريدة مرفوضا بفوات ثلاثين يوما على تقديمه دون أن يبلغ طالبه ، فكان الأصل . في ظل القانون الحالي . هو رفض طلب الترخيص وليس منحه وأجازت المادة ١٦ التظلم من القرار الصادر برفض طلب الترخيص إلى رئيس دائرة المطبوعات والنشر (وزير الإعلام حاليا) كما أجازت المادة ١٧ استئناف القرار الصادر برفض التظلم أمام المجلس الأعلى (مجلس الوزراء حاليا) على أن يكون القرار الصادر في الاستئناف نهائيا لا يجوز الطعن فيه،وبمقتضى التعديل المقترح يعتبر طلب الترخيص مقبولا بفوات ثلاثين يوما عل تقديمه دون أن تجيب عنه السلطة المختصة وحتى لا يحرم طالب الترخيص الذي يواجه بقرار صريح برفض طلبه خلال مدة الثلاثين يوما من قاضيه الطبيعي ، فقد نص المشروع في المادة ٢٢ مكرر المقترح إضافتها إلى قانون المطبوعات والنشر على أنه يجوز الطعن في هذا القرار بالإلغاء والتعويض أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١م بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له ، ومؤدى ذلك إلغاء ما ورد بالبند خامسا من المادة الأولي من هذا المرسوم بالقانون من حظر الطعن في القرارات الصادرة في شأن تراخيص إصدار الصحف والمجلات وبمقتضى هذا النص المقترح ينفتح المجال للطعن أمام الدائرة الإدارية في القرارات الإدارية التي تصدر برفض الترخيص ، وكذلك في القرارات التي تصدر